mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}252{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الخامسة وهي اختلاف باعتبار النصاب في المعدن. هذه مسألة مهمة ايها الاخوة ونحن عندما تكلمنا الذكاء النقدي الذهب والفضة لم يفصل القول فيه لانه كما تعلمون انواع الاموال التي تجدي فيها الزكاة اربعة - 00:00:00

وهناك المعادن وهي ما يخرج من الارض وهناك ايضا الحبوب والثمار او الزروع والثمار بتعبير اخر. وهناك السائمة يعني بهيمة الانعام بشرط ان تكون سالمة وهناك ايضا عروض التجارة. هذه اموال اربعة اذا بلغ كل واحد - 00:00:19

صعبة ووجبت فيه الزكاة. يعني لكل واحد منهم صادف النقد قال له نصاب وكذلك ايضا ما يؤخذ من الارظ من زروع ثمار وكذلك ايضا عروض التجارة تقوم ويخرج ربع العشر من قيمتها. وهكذا الحال بالنسبة للمعالم - 00:00:43

المعادن ايها الاخوة اشهر اشمل من كلمة لانه عندما يطلق المعدن يتوسع الامر في ذلك المعلم بدأ في زكاة النقدين ثم عاد فبين مسائلها بما يتعلق بماذا؟ بالمعادن واولا نريد ان نعرف المعادن المعادن جمع معدن ما معنى معدن - 00:01:05

يقال عدنا يعدل اذا المقصود بالمعادن وجودها في مكان معين كانها مقيمة فيك ومن هنا سميت الجنة جنة عدل لماذا؟ لانها دار لانها دار اقامة وخلود. يا اهل الجنة خلود ولا موت - 00:01:32

والذي يدخل جنة نعيم ونسأل الله سبحانه وتعالى ان نكون جميعا من اهلها فانه سيبقى فيها خالدا ولا يموت اذا معنى عدم يعني مكان مقيم. اذا ما هي المعادن؟ المعادن كما يقول العلماء - 00:02:00

ما خرج من الارض المعادن ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غير جنسها الان نوضح هذه العبارة هذه المعادن الذهب وكذلك الفضة وكذلك الحديد والنحاس والصفر وكذلك ايضا الرصاص وكذلك - 00:02:20

النفط الان وكذلك الكبريت. والعقيق وهي انواع كثيرة جدا. وقد يعني تنوعت في عصرنا هذا واصبحت يعني معروفة اكثر من ذي قبل وان كانت ايضا يعرف كثير من ما مضى وتكلم الفقاعة حتى عن النفض وعن الكبريت. وقسموا هذه المعادن الى سائلة وغير سائلة - 00:02:44

لكن المعادن ايها الاخوة كثيرة اذا المعدن ما خرج من الارض اذا اصل هذه المعادن ما يخرج من الارض سواء كان ذهبا او فضة او حديدا او نحاسا او رصاصا او غير ذلك - 00:03:12

مما يخلق فيها اي لان هذه المعاني المخلوقة في الارض. وقد جاء في حديث لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز فقال الركاز ما كان من الذهب والفضة. قيل ما الركاز؟ قال الذهب والفضة - 00:03:30

في الارض يوم خلق الله السماوات والارض وهذا الحديث فيه كلام لبعض العلماء. وجاء في حديث اخر متفق عليه وفي الركاز الخمس ما هو الركاز؟ هل هو ما وجد من بعد الكفار من دفن الجاهلية؟ هذا فيه خلاف بين الجمهور وبين الحنفية - 00:03:50

لكن المراد هنا ما يخرج من الارض مما يخلق فيها. يعني ليس داخلا فيها وانما هو موجود في الارض انه ليس من جنسها. فقيدها العلماء بعضهم قال من غيرها وبعضهم دقق اكثر فقال فمن غير جنسها - 00:04:12

يعني فالذهب ليس من جنس التراب والحديد ليس من جنس الحجارة اذا هي مختلفة اذا هذا هو المعنى. اذا المعدن واذا اطلق فهو اشمل من الذهب والفظة فما تكلمنا عنه فيما مضى هو الذهب والفضة - 00:04:33

وزكاتهما معروفة. يبقى بعد ذلك هل هناك زكاة في بقية المعادن او لا زكاة فيها لو ان انسان استخرج حديدا او نحاسب او صفرا او رصاصا او ايظا عقيقا او غير ذلك من الاشياء - 00:04:54

المتعلقة بالمعدن هل فيها زكاة او ليس فيها زكاة اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال زكاة المعادن مقصورة على نوعين على الذهب والفضة فقط ومنهم من قال يجب زكاء الزكاة في كل في النقدين في الذهب والفضة وفيما ينطبع ايضا من المعالم - 00:05:17

ما معنى ينطبق ينطبع؟ يعني ما يمكن صياغته. فانت تأتي بقطعة حديد فتصوغ منها سيفا تأتي بقطعة ماذا نحاس؟ فتصوغ منها الة من معنى ينطبع يعني يصاغ اي يعمل. وهذا - 00:05:47

هو مذهب الحنفية وعند ابي حنيفة دون دخول في التفصيل اذا ما لك والشافعي يريان ان الزكاة ان زكاة المعادن مقصورة على نوعين على الذهب اي ان الزكاة لا تجب الا في الذهب وفي الفضة - 00:06:07

وعند الحنابلة تجب الزكاة في كل انواع المعاني والحنفية فصلوا القول في ذلك فوافقوا الحنفي فوافقوا الحنابلة في كثير مما قالوا لكنهم قيدوا ما عدا الذهب والفضة بان يكون منطبعا - 00:06:28

ينطبع وبذلك تكون الاقوال ثلاثة اضيقها قول المالكية والشافعية هو ان الزكاة لا تجب الا في الذهب والفضة. اوسعها مذهب الحنابلة في المشهور عنهم ان الزكاة تجب في كل معد مما يخرج من الارض من غير جنسها - 00:06:49

الحنفية وافقوا ايضا الحنابلة لكنهم قيدوا ما عدا الذهب والفضة بما ينطبع اي ما يصاغ وتعلمون معنى ينطبع ان يكون صالحا ان يصاغ منه غيره. هذه هي الجملة فلماذا اختلف الفقهاء في هذه المسألة؟ المؤلف حقيقة لم يؤثر مسألة حقها ولم يبينها ما نستمع الى ما - 00:07:11

ونحاول ايضا ان نبين او ان نضيف الى ايضا ما ذكرنا قال وهي اختلاف ثم هذه المسألة بعد ذلك يختلف العلماء فيها هل هذه ايضا تسمى زكاة اذا ولدت او فيت؟ يعني هل - 00:07:40

هي تدخل في مصارف الزكاة او في مصارف الفي ومتى تجد هل مجرد ان يجدها الانسان يخرج زكاتها جاء الركاز وهل هذه المعادن تضم الى الركاز مطلقا او انها منفصلة؟ الحنفية يرون انها جزءا من الركاز. والحنان - 00:07:57

يخالفونهم ويفرقون بينهما. فالمسألة فيها خلاف ومشهور ومتنوع. نعم الا وهي اختلاف في اعتبار النصاب في المعدن وقدر الواجب فيه فان مالكا والشافعي راعيا راعيا النصاب في المعدن وانما الخلاف بينهما ان مالكا لم يشترط الحول. واشترطه الشافعي. المؤلف هنا دخل في مسألة اخرى. يعني الائمة كلهم متفق - 00:08:16

على انه يجب في النقدين ربع العشر لكن هل يشترط الحول او لا يشترط؟ اكثر العلماء اشترطوا الحول وبعضهم لم يشترط الحول. لكن بالنسبة لغير الذهب والفضة وهل يشتاق الحواء وهذا الذي منه - 00:08:46

ايضا حصل خلاف بين العلماء. فبعضهم اشترط الحول وبعضهم لم يشترط الحول لماذا الذين قالوا لا اشتراط للحول قالوا هذا بمثابة الركاز. فالانسان عندما يجد نفلا يحصل عليه لا يحتاج الى ان يحول عليه الحول - 00:09:05

وقاسوا ذلك على الزروع والثمار فهي لا تحتاج الى حول قالوا وهذه لا ايضا ليس لا تلحق الانسان فيها مشقة ولا عناء فهو اخرجها من الارض. فهو مجرد ان يقف عليها تجب فيها - 00:09:25

هذا الزكاة يختلفون بعد ذلك ما حجة الذين قالوا بانه لا زكاة فيها هناك ادلة يستدل بها بعض العلماء فالذين قالوا مثلا هي ركاز يستدلون بحديث ما لم يكن في طريق ما فيه ولا في قرية - 00:09:41

عامرة ففيه وفي الركاز الخمس. فالحنفية يرون ان ما يوجد من المعادن من غير الذهب والفضة فيهم خمس مما يرون ان الزكاة تجيب فيه مما ذكرنا والحنابلة يرون انه يجب فيه ربع العشر - 00:10:04

الحنابلة يرونه زكاة واولئك يرونه من الخير الحنابلة الحنفية كما قلنا يستدلون بحديث ما لم يكن في طريق ما فيه يعني في طريق مهجور ولا في قرية عامرة اي قرية مهجورة هذا اعتبروه قالوا جاء في الحديث ففيه وفي الركاز - 00:10:20

ماذا الخمس؟ قالوا فدل ذلك على انه من نوع الركاز. وجاء ايضا في حديث اخر ما كان في الخراب ففي وفي الركاز الخمسي الحنفية

يعتبرون ان هذا كله من انواع الركاز - 00:10:43
يجب فيه الخمس اذا وجده الانسان وعند الحنابلة انما فيه ربع العشر كالحال في الذهب والفضة قال وانما الخلاف بينهما ان مالكا لم يشترط الحول واشترطه الشافعي. كذلك اشترط الحول بالنسبة للذهب والفضة كما علمت - 00:11:00
ايضا الحنابلة. نعم على ما سنقول بعد في الجملة الرابعة وكذلك لم يختلف قولهما ان ان الواجب اذا كان قصده بالحول بالنسبة للنقدين فنعم. واذا كان ايقصد بحوالان الحول بالنسبة لبقية المعادن فالحنابل لا يشترطون ايضا فيها حولا - 00:11:22
وكذلك لم يختلف قولهما ان الواجب فيما يخرج منه هو ربع العشر واما ابو حنيفة يعني ما يخرج منه ما هو ربع العشر نعم يعني لكنه انتبهوا ايها الاخوة يعني المعدن الذي يخرج من الارض عند المالكية والشافعية خصوه بالنقدين - 00:11:46
فما يخرج من الارض من نقدين من ذهب او فضة يجب فيه ربع العشر وهذا لا خلاف فيه بين الائمة لكنهم لا يوافقون الحنفية والحنابلة فيما يتعلق ببقية المعادن قال واما ابو حنيفة فلم يرى فيه نصابا ولا حولا. وقال الواجب هو الخمس - 00:12:09
لماذا لان ابا حنيفة اعتبره من الركاز. واوردت لكم دليلين. والحنابلة قالوا يجب فيه ربع العلماء وصفته انه زكاة وليس ركازا ولا من الفي وانما هو قدر من المال يعني قدر من المعادن استخرجه الانسان فتجب فيه الزكاة - 00:12:33
ولذلك نجد ان الحنابلة يقول لو ان انسانا غنم شيئا من المعادن الا تجب عليه فيها الزكاة فيقال لها اذا يقولون ما الفرق بين لا يغنمه الانسان فتجب فيه الزكاة وبينما يخرجه من الارض فيقال لا حجه فيه الزكاة لا نرى فيهما فرقا - 00:13:00
يعني لو ان انسانا غنم معدنا من المعادن غير النقدين قالوا تجب فيه الزكاة. اذا كذلك هنا تجب فيه الزكاة وهذا الكلام ايها الاخوة فيما لم يعبر التجارة. اما اذا اعد الحديد وغيره للتجارة فاي نوع - 00:13:19
عدة للتجارة فان الزكاة تجب فيه. هذا امر معروف. كلامنا نحن وجوب الزكاة في اصله فيما لم يعد انسان حفر في منطقة ما فوجد فيها حديدا او وجد فيها رصاصا او غير ذلك وبلغت قيمته وصلت الى - 00:13:40
قدر النصاق ففي هذه الحالة عند بعض العلماء يزكى وعند بعضهم لا يزكى ايضا نجد ان العلماء في هذه المناسبة يختلفون ايضا فيما يخرج من البحث يعني ما يخرج من البحر تكون له اثمان واثمان قد تكون مرتفعة وغالية كاللؤلؤ والمرجان وكذلك العنبر فهل تجب - 00:14:00
اكثر العلماء جماهير العلماء يرون انه لا زكاة فيما يخرج من البحر من اي نوع كان وبعض العلماء يوجب الزكاة في النون والمرج يعني والعنبر والذين يقولون لا زكاة في ذلك يستغلون بما بحديث ليس في العنبر زكاة - 00:14:23
والعنبر ما يخرج من البحر والذين يوجبون الزكاة يستدلون بما اثر عن عبد الله ابن عباس في ذلك ادنى في ذلك ان في العنبر الزكاة. ايضا نقل عن عبد الله ابن عباس انه لا زكاة في العنبر. نقل عن عمر بن عبدالعزيز انه لا زكاة فيه - 00:14:49
نقل انه اخذ الخمس اذا ليس في العنبر زكاة هذا جاء عن عبد الله ابن عباس اذا معنى هذا انه ليس فيه فيه من قال فيه الزكاة لان عمر ابن عبد العزيز اخذ الخمس فيه. مع انه صح عن عمر ابن عبد العزيز انه قال - 00:15:09
اذا الذين قالوا بوجوب الزكاة في قال هو مقيس على ما هو في البر والذين قالوا لا زكاة فيه. قالوا لان هذا شيء لفظه البحر الم تلحق الانسان مشقة فيه فلا يزكي - 00:15:29
وفرقوا بين ما هو في البر وما هو في البحر. اما ما يخرجه الانسان من المعادن فانه تلحقه مشقة كبيرة في اخراجه ففرحوه قال وسبب الخلاف في ذلك الاسم الركاز يتناول المعدن ام لا يتناوله؟ هذا يرجع الى تعريف الركاز هل هو ما وجد من دفن المشركين؟ او - 00:15:48
الركاز يشمل اكثر من ذلك كل ما اخرج من الارض الحنفية يقولون هو شاب. كل ما اخرج من الارض يدخل في الركاس بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال وفي الركاز الخمس جا في رواية انه سئل عن الركاب فقال - 00:16:12
الذهب والفضة مخلوقان في الارض عندما خلق الله السماوات والارض لكن هذا الحديث فيه كلام للعلماء ولو صح هذا الحديث لكان ايضا صريحا في هذا المقام اذا هل الركاز ما وجد من دفن الجاهلية او ما يعني ما وجد من اقوام مشركين او هو كل ما يوجد في

الارض من - 00:16:32
ما هو مما يخرج منها الحنفية يرون ان كل ما يخرج من الارض من معاد فهو ركاز وغيرهم يخالفهم في ذلك قال وسب الخلاف في ذلك هل اسم الركاز يتناول المعدن ام لا يتناوله - 00:16:57
لانه قال صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وروى اقول ان الركاز نوع من المعدة ولا يشغل كل انواع المعادي لان الركاز شيء مدفون اما ذاك اصلا في الارض متخلق فيها. وقد يكون هذا النكاز هو اصله مخرج من الارض. لكنه دفن فيها. اما ذاك فغير مدفون - 00:17:16
يستخرج منها ففرق بينهما. هذا وجد مدفونا وذات استخرج من الارض اصلا قال وروى اشهب عن مالك ان المعدن اشهب هو من اصحاب الامام مالك نعم ان المعدن الذي يوجد بغير عمل انه ركاز وفيه الخمس - 00:17:41
هذا ايضا تعليل جيد يعني قصده هنا ان المعدن الذي هو يوجد بغير عناء يعني تجده مدفونا فهذا فيه الخمس لانه لا عناء فيه. اما ان يستخرج المعدن من الارض تلحق الانسان مشقة في استخراجه وفي تصفية - 00:18:03
فهذا حقيقة يختلف عما يوجد صافيا نقيا مهيأ مدفونا قال فسبب اختلافهم في هذا هو اختلاف في دلالة اللفظ وهو احد اسباب الاختلافات العامة التي ذكرناها يعني ما يدل عليه اللفظ نعم - 00:18:23
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:18:45